

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغیرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه بإضافة نص الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى منها :

(ويُستثنى مما تقدم تناكر الدخول التى تُباع إلكترونياً ، شريطة عدم استعمال أى وسيلة غيرها
فى ذات واقعة الدخول الواحدة ، مع وجوب التزام المستغل أو شركة التسويق بربط البرنامج
المستخدم مع المختصين فى مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة ، وتقديم الأكواد
وكافة المعلومات اللازمة عن البرنامج لإقرار العمل به من قِبَل المختصين فى المصلحة مع
مراعاة السرية الواجبة ، وذلك حتى يتسنى التأكد أولاً بأول من عدم إجراء تغيير
أو تعديل أى بيان من بيانات العمل اليومى ، وفى حالة مخالفة أيًا مما سبق لا يُنتج
الإخطار المقدم أى أثر قانونى ، وتُتخذ الإجراءات القانونية المقررة واللازمة فى هذا الشأن) .

(المادة الثانية)

تُضاف : (استمارة « ١ أ » إخطار من مستغلى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التى يقيمونها - واستمارة « ٣ أ » قيد الحفلات المستديمة - واستمارة « ٤ أ » قيد الحفلات الوقتية) للنماذج والاستمارات والسجلات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة من القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، ويُعمل بها فى شأن تذاكر الدخول المباعة إلكترونياً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١١/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو ارحى

إخطار

محافظة
 منطقة الضرائب العقارية
 إدارة ضريبة الملاك
 بأسرية

استشارة رقم (أ) سبتمبر - صريح - مخصص
 نظام الضريبة القيمة المضافة إلكترونياً
 رقم الفيد :

بيانات يملؤها مالك الإخطار

- ١- اسم المستقل وجنسيته :
- ٢- محل إقامة والتقسيم التابع له :
- ٣- اسم المحل وعنوانه :
- ٤- رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
- ٥- اسم المرخص له وعنوانه :
- ٦- اسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧- عدد المسكن والمساكن والمساكنات والمساكن :
- ٨- تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل :
- ٩- نوع العرض أو الحفل :
- ١٠- عدد الأماكن بالترجمات :
- ١١- إجمالي سعر تذكرة النخول (لكل درجة) :
- ١٢- متبلل النخول لكل درجة (وعاء الضريبة) :

بني

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ، ونقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بقرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الترفيه والملاهي والتفرات المنفذة له .

ومرفق عليه كافة المعلومات اللازمة لربط البرنامج المستخدم في البيع الإلكتروني لتذاكر النخول ، وأيضاً موافقة المختصين بمصلحة الضرائب العقارية على العمل به .

تحريراً على / /
 (* يشطب على غير اللازم

إرسال

استلمت لنا / الإخطار التقييم من السيد /
 بشأن
 مستوفياً كافة البيانات الواردة به ، وايد الطلب برقم

باريخ / /

الموظف المختص

الاسم
 التوقيع

